



مجموعة فتيحي القابضة  
FITAIHI HOLDING GROUP

# لائحة الحوكمة

## لائحة عمل مجلس الإدارة

### الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة

#### المادة (٢١): تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- (١) تناسب عدد أعضائه مع طبيعة نشاط الشركة، دون الإخلال بما ورد في اللوائح ذات الصلة.
- (٢) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين. ويقصد بـ"غير التنفيذيين" أعضاء المجلس الذين لا يشغلون مناصب المديرين التنفيذيين بالشركة أو الذين لا يتقاضون مرتبات من الشركة. ويساهم وجود أعضاء مستقلين في المجلس في زيادة فعاليته واستقلاله.
- (٣) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس. (وفي حال نتج عن احتساب الثلث وجود كسر عشري مثل أن يكون عدد أعضاء المجلس سبعة، وجب أن يكون عدد الأعضاء المستقلين ثلاثة أعضاء على الأقل).
- (٤) يجب ألا يجمع رئيس مجلس الإدارة بين منصبه كرئيس للمجلس وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة.

#### المادة (٢٢): تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- (أ) حدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة حالياً بسبعة أعضاء، ويجب دائماً ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر عضواً. ويزيد أو يقل الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس إذا تغير ذلك في نظام الشركات أو اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.
- (ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس (وهي ٣ سنوات) وبشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.



مجموعة فتيحي القابضة  
FITAIHI HOLDING GROUP

ج) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.

د) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال (خمس) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهما أقرب- وأية تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال (خمس) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

هـ) على الرغم من أن نظام الشركة الأساس يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة، إلا أنه يجوز للمجلس طبقاً للتطورات والتغييرات التي تنشأ على حجم أنشطة الشركة وظروفها أن يوصي للجمعية العامة غير العادية بتعديل عدد أعضاء المجلس إلى العدد الذي يراه كافياً، والذي يتمتع بالخبرات والمهارات اللازمة.

و) يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية ترشيح الأعضاء عن طريق لجنة الترشيحات والمكافآت، وملء مقاعده الشاغرة أثناء الفترات الزمنية التي تفصل بين الاجتماعات السنوية للمساهمين. وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية، خلال (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

ز) يتمتع المساهمون دائماً في اجتماعاتهم العامة بالحق في عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولهم حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضائه.